

بما استحال السبب فلازم منه افاده الضرب وكوت المسد للربح والاول بحجها الى نفيها
تضافه او تنافي في حاله الطول الثلاث فيهم الى ايقال لا يناسب بين مسته ابي
وايرادها وكف بذلك من نفي التوهه لان قوله كون المناسبه كون متعلقه القطب وفيه است
اختيار الفصل على القطب كذلك انما يتكس لور يك من الفصل ايض ايهام خلاف
القصود واخفا من احتمال كون اربها حاله ما على انما وفيه ابيهم لان الاوان
يقال الاصل في الجملة لا يخرج عن الاستقلال والاصل هو الفصل فاذا منع المنافع
عن المعانيه التي هو المراد من الفصل الاصل فيمنع الاصل وانما يتحلل من ما منع
كان مع القطب فليست بل ومن المعناج ولا يصح جعل الفصل الرعاية الوزيرة لانها ليس هناك
اي ليس في مرتبة العاين المعنويين فيجرحه ولا يستند صانع المبيح الى الاصل المنطقي
ويقال من ان من نكات الفصل رعاية الوزيرة اطول ويجعل الاستئناف
فيكون منه شرط لان الاتصال وكتب ايض قوله ويحمل الذي دخل عليه في قوله من
انما اراي وجه اخذ ما في همت القطب في قوله اربها في الضلال انها لم يتقوله
ويحمل الاستئناف ايض ان قوله اربها يحمل ان يكون غير استئناف بان يفصله
الاختيار بما قبله غير تقديره سواء كانت حيا باعنه فيكون المنافع من القطب
هو الارباهم السابق ويحتمل ان يكون استئنافا بان يقدريه سواء وكانت حيا باعنه
فكان توكيد لسيف تراه في ذلك اللفظ فقال اربها منقطع في قوله اربها في الضلال
والنقل وتكون المنافع الجملة كما يتصل بما قبلها لا تمنعها السؤال ان يفتل
ممنه السؤال والحوادث يفصل عن السؤال كما قال واما كونها كما يتصله الى كالتصلي
اي كان الاتصال اقتضت الزيادة لكونها جوده من ضمنها باعتبار الصحة وعدها او
حيلة السبب وغير ذلك مما يقتضيه السؤال في وقت مقتضية له عطف تفسير
فتم فصل الثانية منها الى وجوده على منع القطب عن الجملة المنه كما لسؤال
قولها في ما كان استعفاء ارباهم لا يبرر وجوده في ما كان الضمني والذين انما اذ هو
في تقديره ولا يستغنى ارباهم الا بيه وهو عطف الحواب بعد تقديره واجيب بان الواو
للاستئناف لا يعطف ويغير ذلك انا على وقت لما بينهما من الاتصال اي الاتصال
التشبيهي فكذا ان الجملة الاولى من الاتمام الثلاثة من كمال الاتصال مستثناة للثانيه
ولم توجد الثانية بعد وقت الاولى كذلك السؤال مستثني من الحجاب والارباهم يورث
السؤال فكلا صور الحواب والسؤال والاستئناف من كمال الاتصال وهو الظاهر
من التشبيهي ايه عود الحكم وفي الاظهر بعد تقديره قوله المقصود في فصل الحواب عن
السؤال ما منع وهو انهم بان من هجاته كمال الاتصال كونه الجملة من مسه الا
جوابها وانما المغير ذلك من مقتضى كمال الاتصال لان الحواب والسؤال الاتجاه الفصل
فما الى اعتبار لانها كالتكرار في كلامه يتكلم في الحواب بعد السؤال الكلام غير
مسعود

مسعوده بما يعطف عليه فلم يخرج الى اعتبار اتصال بالسؤال انك ان تقول اتصال الحواب
والسؤال واخذ من قوله من او شيئا نالي لان الحواب بيان صيغ السؤال اهر كتيب وايضا
قولها لما بينت من الاتصال ويعنه يحمل منع القطب بين الحواب والسؤال لما بينهما
من كمال الاتصال اذا السؤال انما الحواب اخبار عن قائل السكان الحاصل ان المقصود
ينزل الاولى منزلة السؤال فان الثانية حوا اليها والسؤال اتقانها لئلا يشترحوا به
قالوا في الرد في سنة خمس وكتب ايض قوله قال السكان الذي قال في وهذا الكلام السائل
يتصفه ان هو في المنه كونها بالسؤال مقدر وما تقدم في صحتها ان الحجاب هو
تقديره الاولى منزلة السؤال وقلت ان يحمل الكلام على صحتها ان السؤال يقدر
كالواو في نكته المذكورة بعد واسا الفصل فلتنزل الاولى منزلة السؤال وان
كان كلاهما يصلح للقطع اهر وقوله ويحمل الذي عرفت ان قوله المقصود قال
السائل الذي فاخذه مستقلة وسبب ان ثناء اللد تعال في زيادة قيمته في هذا
بالجمي اي يتقوى الكلام باعتبار زيارته للاحد والفق ويطلب الى ان يصدق ولو قال
ويجعل الكلام الكائن حوا باله كان اخره واضح ويغيره ان يتقوى تامل لذلك
اي التنزيل ويجارة كذا في جميع وقت فيمنع ذلك قطع عن الكلام الا ان لا يعطف
حوا بسؤال على كلام اخر كما عناه لتاسع عن ان يسأل تعظمها او شفقة عليه
عنه او سأل اشار به الى انه عطف على اغنا لعل ان يسأل وانما قدر بشا لا كانت
لانها حزن واحد يستكره من جهات العلم بالمست يسهل كتب مثلا وكلام المقصود
على كذا عناه كلامه اي المتكلم وقوله في كلامه اي السامه بتسلسل اللفظ المابعين
وهو تقديره اي في جميع اذ التقدير وعدم التصرف في سبب التسليم لا ينصفه انتم
او غير ذلك كالتبيه على وطائفة السامه وان المقدور بجنده لا لمؤول وكتب اضم
ما نصح عطف على اثنا وليجوز كلام السكان الذي كان كلام المقصود اي قوله
وليصح كلامه في قصده التشبيهي ان ليس في كلام السكان وان من ثناء وان
المعنى ويبيان وجه هذه الزيادة في تامل وكان المعنى نظرا في عبارتيه وكان المصنف
ان قوله ينزل السؤال لان الحاق القطب بالقطع الحجاب عن السؤال لزوم كون الاول
هو الاول بالقطع عنده الزاهر السؤال هو الاكان القطب لان جهته الاتصال
المشهور الحواب والسؤال بل من جهة اخرى وفيه تحك لان تشبيه القطب بالقطع
لا يقتضيه تشبيه المقطع عن المقطع عن المعنى وان كانت القطع من وجود
مرجع يستبعد ذلك المراد وهو كون المقطع عنده في احد الطرفين سببا والاخر
سبب السبب مثلا وانزل احدهما منزلة الاولى لان المقصود ان يرد على وهو مستثنى
من تشبيه القطب بالقطع من غير اجتهاد تشبيهي اخذ المقطع عن سببها

